

ما الضابط في دخول وقت صلاة الضحى ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

انه يصلي صلاة الضحى في الساعة السابعة صباحا لانه مرتبط بدوام وبعمل. فهل يجوز له؟ يقول لا حرج اذا كانت الساعة السابعة قد تكون يعني الشمس خرجت وارتفعت قيد رمح الاية الشمس تخرج الساعة السادسة. فاذا خرج الشمس وارتفعت قيد الرمح جاز لك ان تصلي. فالضابط في صلاة الضحى هو خروج الشمس - 00:00:00

فاذا خرجت الشمس وارتفعت قيد رمح اي ما يقال يعني بعد خروج الشمس بخمس دقائق او ثمان دقائق جاز لك ان تصلي الضحى. فاذا كانت الان مثلا اليمن الان تخرج الشمس الساعة كم؟ الساعة السادسة والساعة السادسة والنصف. اذا كان الشمس تخرج الساعة تسعة ونصف - 00:00:21

نقول انتظر عشر دقائق وصل فصلاتك على هذه الصفة صحيحة اذا كانت الشمس خرجت وارتفعت قيد رمح فان صلاتك صحيحة ولو كانت في الساعة السابعة - 00:00:37